

تونس في 21-05-2018



من وزير التعليم العالي والبحث العلمي
إلى
السادة رؤساء الجامعات
السيد المدير العام للدراسات التكنولوجية
السيدات والسادة عمداء ومديري مؤسسات التعليم العالي والبحث

الموضوع : الشهادة الوطنية للماجستير في نظام أمد: التسجيل واحتساب المعدلات وإسناد الشهادة وملحقها.
المراجع:

- الأمر عدد 1227 لسنة 2012 المؤرخ في 1 أوت 2012 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للماجستير في نظام "أمد" ،
- المنشور عدد 55-2014 المؤرخ 16 ديسمبر 2014 والمتعلق بوضعية طلبة الماجستير في نظام "أمد" خلال فترة التمديد الاستثنائي الخاصة بإتمام مذكرات الترسich أو البحث

تحية طيبة،

يتعلق هذا المنشور بتوضيح جملة من الاشكاليات المرتبطة بحقوق التسجيل بالشهادة الوطنية للماجستير وكيفية احتساب معدلاتها، وإسناد شهاداتها وملحقها، كما تم تحديدها بمقتضى الأمر عدد 1227 لسنة 2012 المؤرخ في 1 أوت 2012 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للماجستير في نظام "أمد" .



وزير التعليم العالي والبحث العلمي
سليم خليبيوس

أولاً: عدد التسجيلات

لقد نص الفصل 7 من الأمر عدد 1227 لسنة 2012 المؤرخ في 1 أوت 2012 المشار إليه أعلاه على أن "يحدد عدد التسجيلات المسموح بها في كل من السنة الأولى والثانية من الشهادة الوطنية للماجستير بتسجيل واحد بالنسبة إلى كل سنة ويمكن للطالب أن يتمتع بتسجيل إضافي في حالة الرسوب في إحدى السنتين".

يمكن لكل طالب استنفد حقه في الترسيم بالسنة الأولى أو بالسنة الثانية أن يشن الوحدات التعليمية التي تحصل عليها وأن يجري الامتحانات الخاصة بالوحدات التعليمية المتبقية خلال السنة المولية".

وعليه فيمكن التأكيد على أن حقوق التسجيل التي يتمتع بها الطالب في الشهادات الوطنية للماجستير المدرجة في نظام "أمد" تتمثل في ما يلي:

- ترسيم نظامي واحد (دروس وامتحانات) في السنة الأولى،
- ترسيم نظامي واحد في السنة الثانية،

- رسوب واحد يترجم إلى ترسيم نظامي ثان يستعمله الطالب إما في السنة الأولى أو في السنة الثانية. ويعني ذلك أن الطالب إذا ما رسب في السنة الأولى من الماجستير فلا يمكنه الرسوب في السنة الثانية.

- أما إذا استعمل حقه في الترسيم الأول وفي الرسوب (الترسيم الثاني) دون نجاح، فيمكنه طلب التسجيل الاستثنائي (في الامتحانات فقط) وذلك حسب الحال إما في السنة الأولى أو في السنة الثانية. ولا يسمح للطالب بالتمتع بأكثر من تسجيل استثنائي واحد يحصل عليه إما في السنة الأولى أو السنة الثانية اعتبارا إلى أن الفقرة الثانية من الفصل 7 لا يمكن أن تتعارض مع فقرته الأولى.

وبذلك يكون العدد الأقصى للترسيمات التي يمكن أن يتمتع بها الطالب أربع (4) تسجيلات 3 منها نظامية و"آلية"، وواحد استثنائي يخضع للسلطة التقديرية للمؤسسة.

هذا ولم يحدد الفصل 7 من الأمر المعنى في فقرته الثانية عدداً أدنى أو أقصى من الوحدات التعليمية التي يجب أن يحصل عليها الطالب الذي استنفد حقه في الترسيم بالسنة الأولى أو بالسنة الثانية للتمتع بالتسجيل الاستثنائي. وترك ذلك للسلطة التقديرية للمؤسسة المعنية. وعليه فإنه، وسواء تحصل الطالب على وحدة تعليمية واحدة أو عدة وحدات تعليمية أو لم يحصل على أي وحدة تعليمية، فيمكنه طلب التسجيل الاستثنائي ويمكن للمؤسسة الاستجابة لطلبه طبقاً لما تضعه من معايير وشروط شفافة للغرض. وقد ثبت من خلال التجربة أن بعض الطلبة قد يحصلون على معدل قريب من المعدل العام لاجتهادهم في مختلف الوحدات دون أن يكتسبوا أيّاً منها، في حين قد يكتسب البعض الآخر وحدة تعليمية أو أكثر ببذل جهد انتقائي.

وهذا لا يحول دون أن تضع المؤسسة المعنية ضمن الشروط المسبقة لمنح التسجيل الاستثنائي حداً أدنى من الأرصدة المكتسبة أو معدلاً أدنى...



ثانياً: التمديد الاستثنائي

نص الفصل 10 من الأمر عدد 1227 لسنة 2012 المؤرخ في 1 أكتوبر 2012 المشار إليه أعلاه، على أنه "...يمكن للطلبة الذين لم ينجزوا ترخيصاتهم أو لم يناقشوا بنجاح مذكرة ترخيص نهاية دراسات الماجستير المهني أو ما يقوم مقامها وكذلك الطلبة الذين لم ينجزوا مذكرة البحث في الآجال أو لم يناقشوها أن ينتفعوا لهذا الغرض بتمديد استثنائي لمدة أقصاها ستة (6) أشهر غير قابلة التجدد".

ويهدف هذا الإجراء إلى تمكين الطلبة من فرصة تدارك في إطار التسجيل الإداري والبيداغوجي الجاري. أما عن الطلبة الذين لم يتموا مذكراتهم بعد انتهاء مدة التمديد الاستثنائي فإنه لا يجوز تمكينهم من تمديد إضافي اعتباراً إلى أن النص صريح في عدم قابلية التمديد الاستثنائي للتجديد. وتبعاً لذلك فإن هؤلاء الطلبة، وحسب الحال، يكونون :

- إما في حالة رسم بالنسبة إلى من لم يستعمل حقه في الرسم، ويدعى إلى إجراء عملية التسجيل الإداري.
- أو في حالة تسجيل استثنائي بالنسبة إلى من سمح له بالرسم سابقاً، ويدعى إلى تقديم مطلب في التسجيل الاستثنائي.
- أو في حالة إقصاء لمن استفاد حقه في الرسم والتسجيل الاستثنائي.

وقد تم توضيح هذا الإجراء بصفة مفصلة من خلال المنشور عدد 55-2014 المؤرخ 16 ديسمبر 2014 المشار إليه بالمرجع أعلاه.

ثالثاً: تسجيل المتاحصلين على شهادات تخت تكويناً جامعياً تدوم الدراسة فيه أكثر من ثلاثة سنوات

أكد الأمر عدد 1227 لسنة 2012 المؤرخ في 1 أكتوبر 2012 المشار إليه أعلاه في فصله 11 بخصوص الماجستير المهني، وفي فصله 24 بخصوص ماجستير البحث، على أنه يمكن للجنة الماجستير إعفاء المتاحصلين على شهادات تخت تكويناً جامعياً تدوم الدراسة فيه أكثر من ثلاثة سنوات من متابعة الدروس والامتحانات الخاصة بالوحدات المشتركة بين شهادة الماجستير المعنية والشهادة المتاحصل عليها.

وعليه فإن هذين الفصلين قد أكدتا عدم آلية التسجيل المباشر في السنة الثانية من الماجستير لهذا الصنف من المترشحين، من جهة أولى، ومنها من جهة ثانية، السلطة التقديرية الكاملة للجنة الماجستير للسماح بالتسجيل المباشر بالسنة الثانية عندما يثبت لديها حصول المترشح على كافة الوحدات المشتركة بين الشهادة الأصلية وشهادة الماجستير المترشح للتسجيل فيها.

ونصت الفقرة الأولى من الفصل 40 من الأمر عدد 1227 لسنة 2012 المؤرخ في 1 أكتوبر 2012 المشار إليه أعلاه على أن "يقع تثمين مكتسبات الطلبة المتعلقة بالاحتفاظ بالوحدات التعليمية المتاحصل عليها في ظل النظام القديم وتنظيرها مع الوحدات التعليمية للشهادة الوطنية للماجستير في نظام أ.م.د". وعهدت الفقرة الثانية



من الفصل نفسه مهمة تنظير وحدات شهادات النظام القديم مع الوحدات التعليمية لشهادات الماجستير في نظام "أمد" إلى لجنة خاصة تحدث على مستوى كل جامعة بقرار من رئيسها.

ويستخلاص من أحكام هذا الفصل أن حصول الطالب على وحدات في النظام القديم ليس شرطاً لتسجيله في شهادات الماجستير المدرجة في "أمد". كما يستفاد من هذا النص تركيزه على إقرار مبدأ تثمين ما تم اكتسابه من وحدات في النظام القديم عند وجود ما يثبت، وإرساءه آلية واضحة لتوحيد إجراءات التثمين.

أما عن حقوق التسجيل بالنسبة إلى طلبة النظام القديم فيجدر التعامل معها حسب الحالتين التاليتين:

-1 طالب انتفع بتسجيل واحد على الأقل في شهادة ماجستير من النظام القديم (أي في حالة رسوب) وأدركه نظام "أمد" في الماجستير نفسه: ففي هذه الصورة تثمن مكتسبات الطالب وتحسب تسجيلاً سابقة في الماجستير نفسه وفي حدود حقوق التسجيل المحددة بالفصل 7 من الأمر.


-2 طالب يحمل شهادة من شهادات النظام القديم ويتقدم للتسجيل لأول مرة في إحدى شهادات الماجستير المدرجة في نظام "أمد": ففي هذه الصورة تنظر لجنة الماجستير في مبدأ قبوله للتسجيل بالماجستير المعنى، وتثمن مكتسباته في حال وجودها. ويتمتع الطالب المقبول بكافة حقوق التسجيل المضمونة بالفصل 7 من الأمر.

رابعاً: التسجيل الاستثنائي في حالات القوة القاهرة أو تقصير الإدارة

لقد حدد الأمر عدد 1227 لسنة 2012 المؤرخ في 1 أوت 2012 المشار إليه أعلاه، في فصله السابع عدد التسجيلات القانونية التي يمكن أن يتمتع بها كل طالب كما تم تفصيلها أعلاه، غير أنه لم يضع حلولاً خاصة لحالات :

- القوة القاهرة كحالات المرض القصوى، والإقامة بالمستشفى لفترة مطولة أو أثناء فترة الامتحانات،
- تقصير الإدارة وعدم توفير مؤطر أو بديل له أو حدوث إخلالات في قائمات التسجيل والامتحانات...،
- حالات الانقطاع عن التسجيل بصفة اضطرارية أو بصفة إرادية من الطالب.

وعملًا على معالجة مثل هذه الحالات في إطار النصوص التشريعية والتربوية الجاري بها العمل ومع مراعاة مبادئ العدل والإنصاف، وحرصاً على أن لا تفتح مثل هذه الحالات بباب التسجيلات الاستثنائية على مستوى الماجستير قياساً على معضلات التسجيلات الاستثنائية في شهادات الإجازة والدكتوراه في النظام القديم، فقد تقرر أن تفوض المؤسسة ذات النظر بناءً على رأي مطابق (*avis conforme*) من لجنة الماجستير المعنية لاتخاذ التدابير التالية:



أ- في حالة القوة القاهرة أو تقصير الإدارة:

- دعوة الطالب إلى إثبات حالة القوة القاهرة أو تقصير الإدارة ومد المؤسسة بالمؤيدات الضرورية لذلك (ملف طبي، ما يفيد الإقامة في المستشفى، مذكرة من رئيس المؤسسة بتعذر توفير مؤطر...)
- دراسة الملف من لجنة الماجستير التي يمكن أن تستعين برأي طبي مكتوب للغرض،
- منح التسجيل الاستثنائي الاضافي لمرة واحدة للطالب المعنى عند ثبوت حالة القوة القاهرة.

ب-في حالات الانقطاع عن التسجيل بصفة إرادية من الطالب أو بصفة اضطرارية:

تقتضي النصوص التربوية الجاري بها العمل أن يكون التكوين في شهادات الماجستير متتاليًا، وأن يكون التسجيل سنويًا. وعليه فإن كل تقصير من الطالب في التسجيل السنوي يعد مبدئياً تخل منه عن مواصلة الدراسة تتقطع بموجبه صلة الطالب المعنى بالمؤسسة الجامعية التي ينتمي إليها.

وفي كل الحالات، لا يمكن أن يتقدم أي شخص لإجراء امتحانات الماجستير أو لمناقشته دون أن تكون له صفة الطالب أي أن يكون مسجلًا بالمؤسسة المعنية كطالب نظامي أو في حالة تسجيل استثنائي.

وتشددي حالات الانقطاع الاضطراري عن التسجيل وجوب تقديم مطلب في الرجوع إلى الدراسة بعد الانقطاع إلى رئيس الجامعة المعنية وتوفير المؤيدات والإثباتات الضرورية لحالة الضرورة. ويتخذ رئيس الجامعة قراره بعد استشارة رئيس المؤسسة المعنية، وبناء على رأي مطابق من لجنة الماجستير المعنية، ويأذن حسب الحال، بتمكين الطالب من التسجيل في حدود ما تبقى لديه من تسجيلات طبقاً للترتيبات الجاري بها العمل.

غير أنه وبصفة استثنائية، ومراعاة للوضعيات الخاصة لطلبة بعض المؤسسات التي جرت فيها عادات، مخالفة للترتيبات الجاري بها العمل، تقتضي بتفرغ الطالب لإعداد مذكرته تحت إشراف مؤطره الجامعي لفترات طويلة دون إجراء عملية التسجيل السنوي، واعتباراً إلى أنه لا يمكن احتساب سنوات الانقطاع ضمن عدد التسجيلات المسموح بها قانونياً لغياب التسجيلات الإدارية المعتمدة كقاعدة للاحتساب، وسعياً إلى تسوية مثل هذه الوضعيات، يدعى السادة رؤساء الجامعات وعمداء ومديري المؤسسات بالنسبة إلى السنة الجامعية 2018-2019 إلى :

- تذكير جميع طلبة الماجستير بضوابط التسجيلات في شهادات الماجستير في نظام أمد وبصيغتها المتتالية والسنوية وفي حدود العدد المحدد ترتيبياً،
- دعوة جميع الطلبة المعنيين إلى تقديم مطلب للرجوع إلى الدراسة بعد الانقطاع،
- دراسة مختلف المطالب والثبت من مدى تقادم المعرف وتتوفر المكتسبات الأولية للعودة للدراسة أو لمناقشة المذكورة،
- الإذن بتسجيل المعنيين بالأمر في حدود ما تبقى لديهم من حقوق تسجيل نظامية أو استثنائية.



خامساً: في النجاح والوثائق الواجب تسليمها للطالب الناجح في الماجستير

أكمل الفصل 9 من الأمر عدد 1227 لسنة 2012 المؤرخ في 1 أكتوبر 2012 المشار إليه أعلاه على أن التقييم في الشهادة الوطنية للماجستير يرتكز في السداسيات الثلاثة الأولى على نظام مزدوج يجمع بين المراقبة المستمرة والامتحانات النهائية السداسية مع دورة واحدة للتدارك. وعليه فإنه لا يمكن اعتماد النظام القائم على المراقبة المستمرة دون سواها في شهادات الماجستير.

علاوة على شروط النجاح المنصوص عليها في الأحكام المشتركة وفي العنوانين الأول (الفصل 18) والثاني (الفصل 27) من الأمر عدد 1227 لسنة 2012 المشار إليه أعلاه، يجدر التأكيد على أنه لا يمكن العمل على مستوى شهادات الماجستير بصنفيه البحثي والمهني بنظام النجاح بالإمهال الذي تؤطره النصوص المنظمة للإجازة. وعليه فإن الطالب الذي لا يحصل على المعدل العام في السنة الأولى من الماجستير لا يمكنه الارتقاء إلى السنة الثانية بالإمهال ولو اكتسب نهائياً 45 رصيداً من أرصدة السنة الأولى.


هذا، وإن لم ينص الأمر عدد 1227 لسنة 2012 المشار إليه أعلاه صراحة على كيفية احتساب معدل كل سنة من السنتين المكونتين للماجستير، فقد أحال الامر المعنى في فصله 9 من على "المبادئ البيداغوجية العامة للتعليم العالي" عند ضبط أنظمة الامتحانات الخاصة بكل شهادة ماجستير. وقد أكدت النصوص العامة المؤطرة لنظام أمد وخاصة منها الفصل 27 من قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 30 يونيو 2009 المشار إليه بالمرجع أعلاه على أن "يكون احتساب المعدل العام السنوي للطالب بجمع معدل السداسي الأول مع معدل السداسي الثاني وقسمة المجموع على إثنين".

وعليه فإن احتساب المعدل السنوي العام للسنة الأولى من شهادات الماجستير يكون بجمع معدل السداسي الأول مع معدل السداسي الثاني وقسمة المجموع على إثنين.

ويتم احتساب المعدل السنوي العام للسنة الثانية من شهادات الماجستير بجمع معدل السداسي الثالث مع معدل السداسي الرابع وقسمة المجموع على إثنين، وذلك شريطة أن يكون الطالب قد تحصل على المعدل المطلوب في كل من السداسي الثالث والسداسي الرابع (مناقشة مذكرة تريص نهاية دراسات الماجستير المهني أو ما يقوم مقامها أو مذكرة البحث بنجاح). ويجدر التأكيد على أن احتساب المعدل السنوي للسنة الثانية من الماجستير - بالطريقة المشار إليها أعلاه - لا يعتمد إلا في الترتيب التفاضلي للطلبة. ولا يعتمد للتتصريح بالنجاح.

وتسمح هذه المقاربة بتحقيق الأهداف التالية:

- إضفاء مقوية أفضل على المستوى الوطني والدولي لبطاقات الأعداد المسندة للطلبة،
- التأكيد على تكامل البعدين النظري والتطبيقي أو البحثي في التكوين في شهادات الماجستير.
- المحافظة على حقوق الخريجين وتساوي الحظوظ بينهم عند الترشح للتسجيل في شهادات الدكتوراه أو عند التقدم لمناظرات الانتداب، أو عند إسناد الجوائز الوطنية.



أما عن التصنيفات الإجبارية التي يجب إدراجها بشهادة الماجستير فقد حددتها الفصلان 23 و 38 من الأمر عدد 1227 لسنة 2012 المشار إليه أعلاه، حيث أكدنا على أن تتضمن الشهادة الوطنية للماجستير على مجال التكوين والمادة والتخصص والمعدل المتحصل عليه في السداسيات الأربعية للتقوين وعدد الأرصدة المكتسبة نهائياً والملاحظة التي تحصل عليها الطالب.

ويكون المعدل المتحصل عليه في السداسيات الأربعية للتقوين المشار إليه أعلاه هو مجموع معدلات السداسيات الأربعية مقسوماً على أربعة، أي مجموع معدلي السنة الأولى والسنة الثانية مقسوماً على اثنين. وتتعدد الملاحظات المنصوص عليها بالفصلين 23 و 38 المذكورين أعلاه على أساس ذلك المعدل العام.

وتطبيقاً لمقتضيات الفصلين 22 و 37 من الأمر عدد 1227 لسنة 2012 المشار إليه أعلاه، يجدر التأكيد على وجوب تسليم الطالب الناجح علامة عن شهادة الماجستير المعنية وبطاقة الأعداد، ملحقاً للشهادة يوفر معلومات وصفية للمعارف والمهارات التي اكتسبها الطالب طول فترة التقوين. ويمكن في هذا الإطار الاستئناس بأنموذج ملحق الشهادة المنشور بمقتضى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 30 جوان 2009 المشار إليه بالمرجع أعلاه.

ونظراً لما يكتسيه هذا الموضوع من أهمية، فإنني أُعول عليكم لتطبيق مقتضيات هذا المنشور بحرصكم المعهود.

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

